



اسم المقال: الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي بموجب اتفاقيات حماية الاستثمار بين التكامل والتنافس

اسم الكاتب: غروب ياسين العون، د. رنا العبد

<https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1848>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 15:45 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي بموجب اتفاقيات حماية الاستثمار بين التكامل والتنافس

إشراف الدكتورة:

* رنا عبود

إعداد طالبة الماجستير:

* غروب ياسين العون

الملخص

إن حماية الاستثمار الأجنبي تتمتع بمكانة هامة في القانون الدولي لما يمثله من ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، ومن هذا المنطلق كان موضوع الاستثمار الأجنبي محلاً للتنظيم في القانون الدولي، وحظيت حمايته بجزء كبير من هذا التنظيم، فقبل الحرب العالمية الثانية لم يتوفّر للفرد عموماً والمستثمر خصوصاً لحماية حقوقه وتعويضه عما يصيّبه من أضرار سوى مجالاتٍ ضيقَةٍ، منها اللجوء لدولته لممارسة الحماية الدبلوماسية، ولكن مع الازدهار المتتصاعد لحرية انتقال رؤوس الأموال عبر القارات، أصبح المستثمر بحاجةٍ لحماية أكثر قوّةً وأوسع نطاقاً، يتحرّر فيها من قيود الحماية الدبلوماسية، ولاسيما في مواجهة إحدى أكبر مخاوفه، ألا وهي المنازعات الناجمة عن الاستثمار، فكانت النتيجة إبرام عددٍ اتفاقيات دولية ساهمت بتطوير مركز المستثمر الأجنبي والاعتراف له بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي بعيداً عن تدخل دولته، مما أدى إلى إعادة النظر بدور الحماية الدبلوماسية وتقييم مدى الحاجة إليها في ظلّ تعاظم دور التحكيم الدولي على حسابها.

* قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

* مدرس - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق

Diplomatic protection and international arbitration under investment protection agreements between integration and competition

**preparing a master's student:
Dr: Goroub Yassin Al-Aoun***

**Supervision of
Rana Abboud**

Abstract

The protection of foreign investment enjoys an important place in international law because it represents an essential pillar in the achievement of the economic development of states. But with the rising prosperity of free movement of capital across continents, the investor needs a stronger and broader protection, free from the constraints of diplomatic protection, especially in the face of one of the investor's biggest concerns, namely disputes arising from investment with the host country, the result was the conclusion of several international agreements, that contributed to the development and recognition of the status of the foreign investor.

*Department of International Law -Faculty of Law- Damascus University.

المقدمة:

اكتسب موضوع الاستثمار الأجنبي في ظل العولمة باعتبارها إحدى أهم صفات العصر أهمية كبرى⁽¹⁾، أدت إلى إجراء تحولاتٍ في قوانينه ومفاهيمه الاقتصادية، وكذلك في حمايته من الأضرار اللاحقة به في الدول المضيفة تلائم التطورات الدولية المتتسارعة، ولما ظلت الحماية الدبلوماسية لوقتٍ طويلاً الضمانة الوحيدة على المستوى الدولي التي يلجأ إليها المستثمر، لتغويضه عن الإيذاء الواقع عليه من خلال المطالبة التي تقدم بها دولة جنسيته دولياً، إلا أن تقدم الثورة الصناعية أفرز إلى الساحة الدولية وسائل حماية أخرى، تسرع وتيرة الدول لتنظيمها لما أثبتته من فاعلية في تجاوز عيوب الحماية الدبلوماسية، التي يجد المستثمر نفسه مضطراً للجوء إليها، نظراً لعدم تمنعه بالشخصية القانونية الدولية، وكذلك لعدم توافر وسائل حماية دولية أخرى يستطيع الاحتماء بها، فكانت النتيجة اللجوء للتحكيم الدولي كوسيلةٍ فعالةٍ لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يعدّ أفضل وسيلة لتسوية النزاعات الدولية الاقتصادية عموماً ونزاعات الاستثمار خصوصاً، هذا وقد كان الإنجاز الحقيقي في هذا الشأن السماح للمستثمر الأجنبي بالجوء إلى هذا التحكيم ذاته، إذ كرست الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاستثمار هذه الوسيلة وأبرزت نجاعتها، مما شكّل بأهمية الحماية الدبلوماسية لدرجة ذهاب البعض للقول بأنها لم تعد لازمة لحماية الاستثمار⁽²⁾، بينما أصر البعض الآخر⁽³⁾ على ضرورة الإبقاء عليها رغم كل مساوئها، مما استدعى ضرورة البحث في مختلف الاتجاهات، في إطار السعي لتحقيق الحماية المنشودة للاستثمار الأجنبي.

⁽¹⁾ رعد الصرن، (أساسيات التجارة الدولية المعاصرة)، دار الرضا للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 2001م، ص.25.

⁽²⁾ تم تأييد هذا الاتجاه بأراء بعض الفقهاء ومنهم بول روتز، وكذلك آراء بعض القضاة كالقاضي باديلا نيرفو الراffen للحماية الدبلوماسية في قضية برشلونة تراكتشن أمام محكمة العدل الدولية عام 1970م، إضافةً إلى تأييده من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول غارسيـا أمـادورـو وغـيرـهـمـ، للاطلاع على كامل الآراء انظر: المقرر الخاص المعنى بمشاريع مواد الحماية الدبلوماسية جون دودغارـدـ ، ([التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية])، الدورة الـ(52) للجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم(A/CN.4/506) عام 2000م، ص.6-11.

⁽³⁾ من أصحاب هذا الاتجاه بعض فقهاء القانون الدولي كالبروفيسور للبـلـشـ، بـيلـيـ، إـدـرـيـسـ وكـابـاتـسـيـ، الذين يـرـفـضـونـ استبعـادـ الحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ، مـعـتـبـرـينـ أنـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ لاـ تـدـافـعـ عـنـ رـعـيـاـهـاـ هـيـ دـوـلـةـ لـاـ قـانـدـةـ مـنـهـاـ، كـذـلـكـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـ الـبـولـنـدـيـ فـرـنـسيـزـ بـرـزـاتـكـنـيـكـ الذي يـعـتـبـرـ مـيـزـاتـهـ تـفـوقـ عـيـوبـهاـ فـيـ كـلـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ، انـظـرـ: جـونـ دـودـغـارـدـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ.6-11.

- أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في إبراز استجابة القانون الدولي المعاصر، عبر اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتنوعة الأطراف لتكريس التطور المتلاحم الذي لا مفرّ منه لحقوق المستثمر الأجنبي، وذلك بتجسيد لجوئه لآليات حمايةٍ تتسم بالمرونة، وخاصةً التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بينه وبين الدولة المضيفة إضافةً إلى الجانب الأهم من هذا البحث وهو إبراز مختلف نقاط الالقاء والافتراق، بين التحكيم الدولي والحماية الدبلوماسية، والبحث في مدى انحصارها أو اتحادها معه لحماية الاستثمار الأجنبي، ومدى صحة فرضية الاستغناء عن اللجوء إليها.

- إشكالية البحث:

انطلاقاً مما نقدم ذكره، تظهر أمام الباحثة الإشكالية المتمثلة بالتساؤل الآتي:

هل يطغى منح المستثمر القدرة على اللجوء للتحكيم الدولي مباشرةً، بموجب اتفاقيات حماية الاستثمار على فاعلية الحماية الدبلوماسية مما يدفع المستثمر للاستغناء عن اللجوء إليها بشكلٍ كاملٍ؟

- ويترافق عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية؟

- (1) هل تظهر الحماية الدبلوماسية كنظامٍ منافٍ أم مكملاً للتحكيم الدولي في ظل تطور حق المستثمر في السعي لجبر الأضرار اللاحقة به من الدولة المضيفة؟
- (2) ماهي الجهود الدولية المبذولة في سبيل تحقيق التكامل والتوافق بين الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في إطار منظومة حماية الاستثمار الأجنبي؟

- خطة البحث:

سنسعى للإجابة على جميع التساؤلات السابقة من خلال هذا البحث وفق الخطّة الثانية:

المطلب الأول: تكريس لجوء المستثمر للتحكيم الدولي وأثره على الحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول: تطور المركز القانوني للمستثمر الأجنبي وتأثيره على الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثاني: تكرис لجوء المستثمر للتحكيم الدولي في اتفاقيات حماية الاستثمار متعددة الأطراف.

الفرع الثالث: تكرис لجوء المستثمر للتحكيم الدولي في اتفاقيات حماية الاستثمار الثنائية.

المطلب الثاني: واقع العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في حماية الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: التخلّي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: رفض التخلّي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي.

الفرع الثالث: تكامل دور الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في حماية الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: تكرис لجوء المستثمر للتحكيم الدولي وأثره على الحماية الدبلوماسية:

مع تزايد أهمية الاستثمار على الصعيد الدولي⁽¹⁾ وظهور كيانات مستثمرة عملاقة

(1) إن للاستثمار الأجنبي وجهين أحدهما اقتصادي والآخر قانوني، لذلك تبانت التعريف المتعلقة به من الناحيتين، فمن الناحية الاقتصادية يمكن تعريفه على أنه: "تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية أي تحويلها إلى عائد ومبانٍ"، انظر : السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، عام1998م، ص225، أما على صعيد القانون الدولي العرفي فقد جاء خالياً من تعريف خاصاً بالاستثمار، حيث كان مفهوم (الملكية الأجنبية) هو الشائع، تاركاً هذه المهمة لاتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار، نذكر منها على سبيل المثال: تعريف الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية عام1980م، في المادة (6) منها: "استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية، بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي، أو تحويلها إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"، بينما نلاحظ وجود بعض التعريف التي حاولت الجمع بين الاتجاهين الدلالة على الاستثمار بشكل مانع وجامع، كالتعريف الذي تقدم به د. ماهر ملندي، حيث وصف الاستثمار الأجنبي على أنه: "من أهم النشاطات العابرة للحدود ضمن مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، وتنطلق خصوصاً بنقل الأموال الوطنية العامة والخاصة عبر توظيفها في مشروعات اقتصادية وتمويمية خارج الحدود الوطنية بقصد تحقيق الربح"، انظر: د. ماهر ملندي، (القانون الدولي الاقتصادي الجزء الأول)، منشورات جامعة دمشق، برنامج الدراسات القانونية، عام2016-2017م، ص159.

كالشركات متعددة الجنسيات، ونشاطها الاستثماري الضخم من جهة، وعدم كفاية الضمانات الداخلية ولا سيما القضائية منها، والتي تقدمها الدول لحماية الاستثمار من جهة أخرى⁽¹⁾، في ظل عجز الدولة عن استيعاب كافة أنماط الحماية المكفولة للفرد المتواقة مع القانون الدولي، مقتصرة على تقديم الحماية الدبلوماسية⁽²⁾، لذا كان لابد من إعادة النظر في مركز المستثمر القانوني التقليدي ومحاوله تطويره، والبحث عن آلية تساهم في تجاوزه للصعوبات المذكورة عبر إبرام اتفاقيات الاستثمار، فهل كان لذلك أثر في طرح فكرة التخلّي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي، الذي يعد من أهم الضمانات الكفيلة بحماية المستثمر الأجنبي⁽³⁾، أم مازالت تحفظ بمكانتها التقليدية؟ سنقوم في هذا المطلب بتحليل هذه الفكرة والوقوف وراء الأسباب الداعية لها، من خلال ربطها بموضوع المركز القانوني للمستثمر.

الفرع الأول: تطور المركز القانوني للمستثمر الأجنبي وتأثيره على الحماية الدبلوماسية:

لقد مر الاستثمار الأجنبي بعدة تطورات، استلزمت البحث عن وسائل قانونية لإضفاء صبغة الحماية الدولية عليه، الموضوعية منها والإجرائية، وكانت الاستجابة الأولى متمثلةً بقواعد القانون الدولي العرفي وآلياته، من أبرزها الحماية الدبلوماسية، التي

(1) إن إدراك المستثمرين الأجانب محدودية الحماية التي تقدمها الدول المضيفة وارتباطها بالعقد المبرم بينها وبين المستثمر واحتكمان تشريعاتها الوطنية لحل النزاعات، مع تباين هذه التشريعات من دولة إلى أخرى دفع البعض للقول بأن الهدف الحقيقي وغير المعلن عنه لنظام التحكيم هو استبعاد قانون الدولة الطرف في النزاع، انظر في ذلك: حسين أحمد الجني، (النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة في عام 1965م)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2005م، ص 5.

(2) عرفت لجنة القانون الدولي الحماية الدبلوماسية، على أنها: قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً، بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، بغية إعمال تلك المسئولية، لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الورقة الـ(58)، الوثيقة رقم A/CN.4/L.684، عام 2006م، مشروع المادة (1)، ص 2.

(3) عثمان ناصر عثمان، (الضمادات الإجرائية للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية)، مجلة جامعة أسيوط، مصر، العدد (44)، حزيران، عام 2019م، ص 103.

تفتبي لجوء المستثمر لدولته كي تحرّك المطالبة الدوليّة، ضدّ الدولة التي أخلّت بالتزاماتها نحوه وألحقت ضرراً به، إما بالطرق الدبلوماسيّة أو برفع دعوى أمام القضاء أو التحكيم الدولي⁽¹⁾، الذي حظي باهتمام دولي ملحوظ منذ منتصف القرن الماضي⁽²⁾، ذلك أنّ أساس هذه الحماية ينبع من الفكرة التقليدية المتمثلة بعدم تمنع الفرد بالشخصية القانونية الدوليّة، فمن المعلوم أنّ هذه الشخصيّة تقتصر على أشخاص القانون الدولي فقط⁽³⁾، وبالتالي لا يحقّ لسوادهم اللجوء لسبل التقاضي الدولي.

ذلك أن الجدل الطويل الذي أثير حول شخصيّة الفرد عموماً والمستثمر خصوصاً في القانون الدولي أثّر سلباً على استيفاء حقوقه، لاسيما الشركات متعددة الجنسيات، التي أدى ظهورها إلى ضرورة تغيير هذا المفهوم في المجتمع الدولي فيما يتعلق بدخول أشخاص جدد إليه، أو بتحديد و تحجيم أدوار أشخاصه، إعادة هيكلتها بما يتوافق والطابع المتبدل لطبيعة العلاقات الدوليّة.

يتجسّد التغيير الملحوظ للمركز القانوني للمستثمرين الأجانب بمنح المستثمر سواء الطبيعي أو الاعتباري، الحق في رفع الدعوى مباشرة ضدّ الدولة المضيفة له أو ضدّ هيئاتها العامة، بصفته الشخصية لرعاية مصالحه بنفسه⁽⁴⁾، دون اللجوء لدولته متخطيّاً في ذلك تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسيّة، مما أدى لاعتبار التحكيم الدولي كبديلٍ

⁽¹⁾ عرفت المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التحكيم الدولي على أنه: (التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة متوجّبين وعلى أساس احترام القانون).

⁽²⁾ للتحكيم الدولي جذور تاريخية قديمة، وتطور ليغدو الملاذ المفضّل لتسوية النزاعات بين الدول قبل امتداده ليشمل الأشخاص الخاصة، تم اعتماده في العديد من المواثيق الدوليّة، كأحدى أهم الوسائل السلميّة، لحل المنازعات بين الدول، وعلى وجه الخصوص الاقتصاديّة منها، انظر مثلاً المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م.

⁽³⁾ تم الإجماع على الاعتراف للدول والمنظمات الدوليّة فقط بالتمتع بها، مع استمرار النقاش في أوسع نطاقه والقانون الدولي، حول تبعيّ الكيانات الأخرى بها، كحركات التحرر الوطني، الفرد، والشركات متعددة الجنسيات.....، راجع في ذلك: محمد طلعت الغنيمي، (الأحكام العامة في قانون الأمم | قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1970م، ص 580.

⁽⁴⁾Jean Chappez، (protection diplomatique), jurisclasseur du droit international, France, vol4, 1999, p25.

لتجاوز عوائقها، فإذا ما تمت الموافقة عليه بموجب اتفاقيات الاستثمار، فإن ذلك يوحي بتخلّي الأطراف المعنية عن أيّة وسيلة انتصاف أخرى، بما فيها الحماية الدبلوماسية، وقد يتم ذكر ذلك صراحةً في نصوص الاتفاقية⁽¹⁾، كما يتجسد ذلك بمنح المستثمر دون غيره حق اللجوء للتحكيم الدولي، بل وفي بعض الأحيان منحه حرية الاختيار بينه وبين القضاء الوطني للدولة المضيفة لفض النزاع معها⁽²⁾، بمعنى أن إحالة النزاع إلى التحكيم متوقف على مبادرة المستثمر- الشخص أو الشركة- وليس الدولة المضيفة المتنازع معها، هذه الضمانة قد نصت عليها العديد من اتفاقيات الاستثمار⁽³⁾، مما يؤكد على دعمها الكامل للمستثمر، وفي ذلك تطور واضح لصالحه واعترافٌ ملحوظ بحقوقه دولياً لا يمكن نكرانه، في مواجهة الدول المضيفة ذات السيادة.

إن ما للمستثمر اليوم من حق التقاضي المباشر أمام مراكز تحكيم دولية معينة، أو هيئة تحكيم منشأة بشكل خاص، للنظر في منازعات الاستثمار وتسويتها تجاوز ما كان يتثنّى به قبل الحرب العالمية الثانية، مما يعد تحولاً جذرياً في القانون الدولي التقليدي، وهذا التحرّك إنما لأجل احترام الممارسة الفعلية للحقوق التي يتمتنّ بها، وأهمية ذلك لا تكمن في مدى اعتبار المستثمر شخص من أشخاص القانون الدولي، وإنما فيما يوفره القانون الدولي من أدواتٍ فعالة تمكّنه من المطالبة بحقوقه متجاوزاً سلبيات المطالبة عبر دولته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ محمد بنونه، (التقرير الأولي عن الحماية الدبلوماسية)، الدورة الـ(50)، الوثيقة رقم A|CN.4|484، عام 1998م، ص.ص 12-13، ف.ف 39-40.

⁽²⁾ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة، (دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار)، عام 2011، ص. ص 138-139.

⁽³⁾ على سبيل المثال، هذا ما نصت عليه المادة (7) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين مصر وعمان عام 1998، بل وتنص بعض الاتفاقيات على أن إحالة النزاع إلى التسوية الودية أولاً وليس فقط إحالته للتحكيم متوقف على حرية المستثمر، كما في المادة (9) الفقرة (2) والفقرة (3) من الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن عام 1997م، انظر: المرجع نفسه، ص.ص 139-140.

⁽⁴⁾ أحمد كاظم محيسن، (حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، عام 2015، ص 173.

ذلك أنّ انضمام دولة المستثمر لهذه الاتفاقيات، وموافقتها على لجوء المستثمر مباشرة للتحكيم بموجبها يحرمنها من التدخل في ممارسة حقه هذا، فليس لها أن تجبره على إقامة الدعوى، أو التنازل عنها أو تحديد مقدار التعويض الذي يطلبها، وغيرها من المسائل التي تعود لقدرها، مما يشكّل ضماناً بحد ذاته لحماية أمواله أمام إحدى أهم الإشكاليات التي تهدّد مصالحه، وهي فوات التعويض عن الإيذاء اللاحق به وكذلك المنازعات الناجمة عن ذلك، الأمر الذي دفع المستثمر للتفكير بالاستغناء عن الحماية الدبلوماسية، مما هدّد حتى احتمالية اللجوء إليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تكريس لجوء المستثمر للتحكيم الدولي في اتفاقيات حماية الاستثمار متعددة الأطراف:

تكتف حالياً الحماية القانونية الموضوعية والإجرائية للاستثمار الأجنبي لاسيما نظام تسوية المنازعات، شبكة تضم الآلاف من اتفاقيات الاستثمار معظمها وقعت في القرن الماضي أخذت بالازدياد المؤدي لانفجار مطالبات المستثمرين بموجبها⁽²⁾، ورغم أنّ الصعوبات التي واجهت الحماية الاتفاقية للمستثمر الأجنبي⁽³⁾ قد أدت إلى الفشل في التوصل لاتفاقية، تضم معظم دول العالم لتنظيم الاستثمارات الأجنبية وحمايتها⁽⁴⁾، إلا

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 172.

⁽²⁾ أشار تقرير الاستثمار العالمي لعام 2020 إلى أن عدد حالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بموجب اتفاقيات الاستثمار 1000 حالة في كانون الثاني لعام 2020م، وقد تجاوزت في السنوات السابقة هذا العدد بكثير، إلا أن الحفاظ على سريّة التحكيم تحول دون معرفة العدد الحقيقي، وقد قُدمت للعلن منها 55 حالة في عام 2019م، وحتى الآن فإن 120 بلداً وتحمّلا اقتصادياً، كان مدّعى عليه في دعوى أو أكثر من عاوى تسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول، انظر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (تقرير الاستثمار العالمي 2020م | الإنفاق الدولي بعد الجائحة | الرسائل الرئيسية وعرض عام)، طبعة الذكرى السنوية الثلاثين، عام 2020، ص. 21-22.

⁽³⁾ تتمثل هذه الصعوبات بتمكن دولة المستثمر بمبدأ الحرية الاقتصادية لإزالة العوائق أمام مستثمريها من جهة، وتتمكن الدولة المضيفة للاستثمار بحقها في ممارسة سيادتها الاقتصادية بفرض رقابتها على الاستثمار بما يحقق مصالحها الاقتصادية حيث ترى في التحكيم تجاوزاً لسيادتها من جهة أخرى، انظر في ذلك: د. فوزي محمد سامي، (التحكيم التجاري الدولي | دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام 2012م، ص 432.

⁽⁴⁾ سهير إبراهيم حاجم، (الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي)، مجلة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 27، عام 2015، ص 212.

أن هذا لم يمنع من إبرام عدة اتفاقيات متعددة الأطراف، تتضمن نصوصاً بتسوية نزاعات الاستثمار عن طريق التحكيم.

يعود الفضل في هذا التطور إلى اتفاقية (واشنطن)⁽¹⁾، التي تعد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تنجح في جمع الدول على قواعد موحدة لتسوية منازعات الاستثمار، كما تعد منعطفاً هاماً في الاعتراف برعاية المستثمر لحقوقه بنفسه، وذلك بإنشائها مركز دولي متخصص بالنظر بالمنازعات الناشبة بين المستثمرين والدول والمصيفية لهم (ICSID) بشكل مباشر، عبر تمكين أي مستثمر طبيعي أو اعتباري ينتهي لدولة طرف بالاتفاقية، برفع الدعاوى أمام هذا المركز ضد أيّة دولة أخرى طرف كذلك، مما دعا للتساؤل عن تأثير ذلك على الحماية الدبلوماسية.

إذ بمجرد انضمام الدولة لهذه الاتفاقية، وموافقتها على تطبيق التحكيم وفق قواعد المركز المذكور، يصبح المستثمر الأجنبي المتضرر من قبل الدولة المصيفية في غير حاجةٍ لتدخل دولته لحمايته، إذا ما أبدى رضاه والدولة المدعى عليها كتابةً بتحكيم المركز لتسوية منازعاتهم، وهذا ما تم ذكره في نصوص الاتفاقية⁽²⁾، بل ويتعدّى الأمر إلى إلزام الدول الأطراف بالامتناع عن اللجوء تقديم أيّة مطالبة دولية، لصالح رعاياها

⁽¹⁾ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن)، تم التوقيع عليها في واشنطن في 18 أذار 1965م، تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والاستثمار، دخلت حيز التنفيذ في 14 تشرين الثاني 1966م، حيث اكتفى النصاب آنذاك بمصادقة عشرين دولة عليها، واليوم تضم حوالي 162 دولة بعد انضمام جيبوتي في 9 أكتوبر 2020م.

⁽²⁾ بالنظر إلى نصوص الاتفاقية نلاحظ أنها لم تحدد وقتاً معيناً للموافقة على اختصاص المركز، فقد تكون تلك الموافقة قبل نشوء النزاع أو بعده، إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن تكون الموافقة سابقة على تقديم طلب التحكيم، وأن تكون الموافقة كتابةً وعليه فلامسثمر إعلان الموافقة في أي حين إلى وقت تقديم الطلب، أما الدول ف مجرد مصادقتها على الاتفاقية يعني استعدادها لقول تسهيلات المركز وخدماته، ولا يعتبر ذلك موافقة على اختصاص المركز، بل لابد من وجود موافقة كتابية قد يتضمنها نص شريعي، أو بموجب نص في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أي رضا متبادل، وبذلك نصت المادة (25) من اتفاقية واشنطن على أن : "...بشرط أن يواافق أطراف النزاع كتابةً على طرحها على المركز، وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المغفردة"، حيث يتربّط على هذا الرضا المتبادل عدم جواز الرجوع عن الموافقة بالإرادة المغفردة من قبل طرف النزاع طالما أنها صادرة من الجانبيين، وتأسيساً على ذلك نصت المادة (45) فـ (2) على أن: "تختلف أي طرف من الأطراف في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات لا يؤدي إلى وقفها وإنما على المحكمين السير في الإجراءات في غيابه بناء على طلب الطرف الآخر" ، رفية أحمد داود، (محاضرات في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية؟، جامعة تلمسان، الجزائر، عام 2019-2020م، ص.ص 58-59.

بخصوص نزاع يدخل في اختصاص المركز⁽¹⁾ وخاصة الحماية الدبلوماسية حيث حظرت على دولة المستثمر أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد الدولة الطرف بالنزاع بسبب إلهاقهاضرر بأحد مستثمريها⁽²⁾، وبذلك منحت المستثمر بعض التحرر من السلطة التقديرية لدولته في حمايته وكذلك من الشروط الازمة لذلك، إلا في حالة رفض الدولة الطرف في النزاع القرار التحكيمي الصادر بالنزاع أو رفض تنفيذه له⁽³⁾.
كان لابد لنا من منح هذه الاتفاقية نوعاً من التفصيل، لأنها تعد بمثابة البوابة لإبرام العديد من الاتفاقيات المشابهة لها في تكريس دور التحكيم الدولي ولجوء المستثمر

(1) نصت المادة (26) من الاتفاقية المذكورة على أن: "الجوء الأطراف المعنية إلى هيئة التحكيم المذكورة بمضي تخليلهم عن أي سبيل آخر للاتفاق، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك" وبناءً على ذلك لا يستطيع المستثمر أو الدولة المدعى عليها بعد إعلان موافقتها كتابة على اختصاص المركز وتقديم طلب التحكيم للجوء إليه وسيلة أخرى لتسوية النزاع، مما يعني عدم قدرة المستثمر إذا على اللجوء لدولته لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه، انظر الخاتمية التالية للاطلاع على عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة المستثمر، حيث تتطبق الحاج ذاتها على عدم السماح للمستثمر باللجوء إلى دولته لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه، كذلك انظر: المرجع نفسه، ص. 61-60.

(2) نصت المادة (27) منها على: "لا تقوم دولة متعاقدة ب تقديم الحماية الدبلوماسية أو وضع مطالبة دولية، بشأن نزاع اتفق أحد رعاياها مع دولة متعاقدة أخرى على عرضه على التحكيم، أو تم عرضه فعلاً بموجب هذه الاتفاقية، ما لم تمتثل الدولة المتعاقدة الأخرى للقرار الصادر بخصوص هذا النزاع، وما لم تلتزم به"، وإن كان هذا النص يظهر وكأنه ينطوي على مساس بسيادة الدول المتعاقدة وحقها في التعبير عن هذه السيادة غير ممارستها للحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها، إلا أن ذلك يعد قانونيا نتيجة لما هو معروف أن الدولة لا يقيدها في سيادتها سوى ما يفرضه القانون الدولي عليها بقصد احترام ما تبرمه من اتفاقيات دولية بمضنه إرادتها، فهي بذلك تعرّف عن موافقتها ورؤضاها بأحكام الاتفاقيات التي تتضمّن لها وما يقع على عائقها من التزامات دولية لابد من الوفاء بها، وانعقاد مسؤوليتها إزاء أطرافها إذا لم تلتزم ببنصوص الاتفاقيات، وذلك فإن انتظامها لاتفاقية واشنطن وموافقتها على اختصاص المركز للنظر بمنازعات الاستئثار يعني التزامها بكل ما تتضمنه الاتفاقية ومن بينه نص المادة (27) الفاصل بيتأذلها عن الحماية الدبلوماسية التي تتحقق من حقوقها وبالتالي لها كامل السلطة على هذا الحق، وذلك في المنازعات المتفق على عرضها على المركز أو كانت قيد النظر أمامه فعلاً، وبيدو أن الغرض من ذلك ضمانة فعالية واحترام عملية التحكيم التي يديرها المركز في إطار العلاق الدولي من جهة، والحفاظ على مبدأ عدم المحاكمة مرتبطة على الفعل نفسه، أي محاكمة الدولة المدعى عليها أمام أكثر من جهة وتصدر عدة أحكام متناقضة ضدها، انظر في ذلك: صلاح الدين جمال محمد، محمود صليحي، (الفعالية الدولية لقول التحكيم في مجازعات التجارة الدولية) دراسة في ضوء أهم وأحدث أحكام التحكيم الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، عام 2004، ص. 21.
(3) وتتغير هذه الحالة الاستثناء الوحيد لممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة المستثمر، حيث تغير عن عدم احترام الدولة المحكم علىها للقرار التحكيمي الصادر من المركز وإفراطه من محتواه، مما يمنح دولة المستثمر فرصة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مستثمرها حتى لا يفقد آية وسيلة لحمايته، وذلك أمام محكمة العدل الدولية، حيث أن اتفاقية واشنطن لم تعتبر في المادة (27) ف(2) المساعي الدبلوماسية من قبل الحماية الدبلوماسية المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما قامت دولة المستثمر بممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً للمادة (27)، فإن محكمة العدل الدولية لا يمكنها تقسيم الحكم أو النطريق إلى موضوع الدعوى الأصلية، تماشياً مع نهاية قرارات تحكيم المركز الدولي، أي أن اختصاص المحكمة يمتد فقط إلى مسألة عدم تنفيذ قرار التحكيم وأسبابه وتقدير نتائجه، وبذلك تكون الاتفاقية قد قدمت ضمانات لتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة عن المركز، انظر في ذلك: رقية أحمد داود، (محاضرات في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي)، مرجع سابق، ص. 61-60.

إليه⁽¹⁾، ومنها: اتفاقية معاملة الاستثمارات بين دول وسط أفريقيا عام 1965م، اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1971م، التي تم التوقيع عليها من 15 دولة عربية في الكويت، وتلتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام 1980م، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري عام 1987م، اتفاقية ميثاق الطاقة عام 1991م، الاتفاق المنظم من قبل منظمة التجارة العالمية عام 1994م، لتنظيم إجراءات الاستثمار المرتبطة بتجارة السلع، وغير ذلك من الاتفاقيات.

الفرع الثالث: تكريس لجوء المستثمر للتحكيم الدولي في اتفاقيات

حماية الاستثمار الثانية:

ارتبطة حماية المستثمرين الأجانب في نشأتها بالنظام القانوني للأجانب، حيث كانت القواعد القانونية لحمايتهم هي ذاتها القواعد الناظمة للوضع القانوني للأجانب كالتشريعات الوطنية للدول، العرف الدولي، والاتفاقيات الثنائية التقليدية التي كان يؤخذ عليها اتصافها بالعموم والتجريد، لأنها لم تختص بالمستثمرين الأجانب، بل كانت تستهدف تطبيق حرية التجارة على الاستثمارات الأجنبية الخاصة⁽²⁾.

أمام التطور السريع للعلاقات التجارية الدولية، وعجز هذه الاتفاقيات عن استيعاب

(1) من القضايا التي نظر فيها المركز نتيجة موافقة أطراف النزاع على انعقاد الاختصاص له بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف تذكر قضية شركة Metaclad ضد جمهورية المكسيك، حيث تقدمت الشركة المذكورة وهي شخص اعتباري ينتمي بجنسيته الولايات المتحدة الأمريكية وهي طرف في اتفاقية NAFTA والطرف في اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز كذلك بطلب عرض النزاع القائم بينه وبين حكومة جمهورية المكسيك، الطرف في اتفاقية NAFTA كذلك للفصل فيه، على أثر رفض السلطات المكسيكية رفض افتتاح المشروع الذي أقامته الشركة المذكورة بإنشاء منطقة صناعية للتخلص من النفايات الضارة، وقد تم قبول الطلب في عام 1997م، وأعلن المركز اختصاصه بالنظر في النزاع وفقاً لبنود اتفاقية NAFTA على انعقاد اختصاصه، وقررت المحكمة أن الإجراءات التي اتخذتها سلطات حكومة المكسيك تتطوي على انتهاك حقوق الشركة ومتناقضه لأحكام المادة (1105) من اتفاقية NAFTA المتطلبة تحقيق المساواة في التعامل مع مواطني الدول الأطراف، وعليه قررت هيئة التحكيم الناظرة الحكم على المكسيك بتعويض الشركة بما لحقها من أضرار، انظر :

Metaclad V.Mexico, ICSID Review, Foreign Investment Law Journal, Vol.16, no.1, 2001, case no.ARB(AF)/97.

(2) تذكر منها: اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1794م، وبين إسبانيا والبرتغال عام 1886م، وفي القرن الماضي اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية عام 1951م، وكذلك بين الولايات المتحدة وفرنسا عام 1988م، انظر : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا التابعة للأمم المتحدة، (دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار)، مرجع سابق، ص.4.

الإشكاليات التي تطرحها حماية النشاط الاستثماري، ظهرت اتفاقيات الاستثمار الثانية مع خمسينيات القرن الماضي⁽¹⁾ على حساب الاتفاقيات الجماعية باعتبارها أكثر سهولةً ونجاعةً منها في التطبيق، وفي تحقيق التوازن بين ضرورة ضمان المعاملة العادلة للاستثمار واحترام سيادة الدول، فتسارعت وتيرة إبرامها وعرفت بمعاهدات تشجيع وحماية الاستثمار، لتغدو من أهم الإنجازات التي تضمنت أحكاماً تكفل للمستثمر حريةً أوسع ومزاياً أفضل، في تحقيق الحماية الموضوعية من المخاطر التي تعرّض سبيله، وكذلك ضمان تعويضه عن الأضرار، دون الحاجة لتحرير المطالبة الدولية من قبل دولته، في مواجهة الدولة المضيفة المسيبة للضرر، في ظلّ النظام المرن الذي تعتمده هذه الاتفاقيات في التسوية المباشرة للنزاعات، أمام هيئات تحكيم دولية بحد ذاتها ولاسيما مراكز التحكيم الدولية المختصة⁽²⁾، أم بإنشاء هيئة خاصة بهذه النزاعات⁽¹⁾، وذلك

(1) تم أول اتفاق من هذا النوع بين ألمانيا الغربية والباكستان عام 1959م، ثم بين سويسرا وتونس عام 1963م، وأيضاً بين إيطاليا والتشاد عام 1969م، ثم توالى إبرام الاتفاقيات الثنائية بشكلٍ مطرد، إذ أبرمت 166 اتفاقية في السبعينيات و386 اتفاقية في الثمانينيات من القرن المنصرم، انظر: المرجع نفسه.

(2) ازداد عدد مؤسسات التحكيم الدولي الناظرة في المنازعات الاستثمارية والتجارية، إذ يتم في كثير من الأحيان النص في الاتفاقيات على عقد الاختصاص لذك المؤسسات للفصل في هذه المنازعات، وأشهرها: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID)، محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICA)، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (ACRCI)، دون أن نغفل عن محكمة التحكيم الدائمة (pca) ودورها الهام كذلك في تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول في إطار معاهدات الاستثمار، حيث اكتسبت خبرة طويلة في مساعدة الأطراف المتنازعة على إدارة عملية التحكيم وغيره من أشكال التسوية بينهم، مما خولتها هذه الخبرة وضع مجموعة من قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة وضعها الكتب الإداري التابع لها، وتشمل أربع مجموعات (القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين الدول 1992م، القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين أطراف أحدem دولة 1993م، القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية 1996م، القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة 1996م)، حيث دمجت تلك القواعد عام 2012م لتنماشي مع التطور الواقع على قواعد الأونسيتار عام 2010م، لتغدو مجموعة القواعد تلك دليلاً مثالياً يمكن لأطراف النزاع إدراجه في اتفاقيات الاستثمار لتطبيقه على عملية التحكيم في حال حدوث نزاع بينهما، انظر في ذلك: د. سامي محمد عبد العال، (دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار)، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، عام 2015م، ص.ص 12-18، انظر كذلك: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، (تقرير الفريق العامل الثالث المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول |بيان يقدمان من منظمهين حكوميتين دوليتين (ICSID-PCA)، الورقة (34)، الوثيقة رقم (A/CN.WG.III/WP.143)، عام 2017م، ص.ص 4-8، وللاطلاع على قواعد محكمة التحكيم الدائمة عام 2012م موجودة على موقعها الإلكتروني الرسمي:

<http://www.pca-cpa.org/upload/files/ISTATENG.pdf>.

تاريخ الزيارة 15/7/2021، الساعة 23:23 مساءً.

بعض النظر عن اختلاف تشريعات الدولة المضيفة، مما يمنه أماناً أكبر مما تتضمنه الحماية الدبلوماسية.

إن الدور الذي تلعبه هذه الاتفاقيات مهم جداً في تطور مركز المستثمر الأجنبي، إذ تسمى هذه الاتفاقيات باتفاقيات الغطاء أو الاتفاقيات المطلة، تحول بمقتضها التزامات الدولة المضيفة في عقد الاستثمار إلى التزام دولي، تجد في التحكيم وسيلة مضمونة للوفاء بها، بمعزل عن الأبعاد السياسية للحماية الدبلوماسية.

نذكر من هذه الاتفاقيات: اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الكويت والدنمارك عام 2001م، التي نصت في المادة (10) منها على منح الحرية للمستثمر الأجنبي في الاختيار بين القضاء الوطني للدولة وبين التحكيم الدولي، لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار، والاتفاقية المبرمة بين العراق وبوسنافيا⁽²⁾، التي نصت على إحالة النزاع إن لم يتم تسويته ودياً خلال ستة أشهر من تاريخ إثارته إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، ومثلتها الاتفاقية المبرمة بين سوريا والإمارات عام 2003م، وكذلك بين مصر والإمارات عام 2019م⁽³⁾، وغيرها من الاتفاقيات.

المطلب الثاني: واقع العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في حماية الاستثمار الأجنبي

شكلت الحماية الدبلوماسية لوقت طويل سلاحاً هاماً للدفاع عن الرعايا في الخارج، إلا أنها لم تعد اليوم الأداة الوحيدة التي يستخدمها الفرد، لحماية حقوقه الشخصية أو

⁽¹⁾ كمحكمة تحكيم المنازعات الأمريكية الإيرانية عام 1981م المنشأة بموجب إعلان تسوية المنازعات الأمريكية الإيرانية في الجزائر الخاصة بالنظر بمختلف النزاعات بين البلدين لاسمها الاقتصادية، كالمتعلقة بالديون، العقود، حالات نزع الملكية أو أي إجراء يمس بحق الملكية لأحد رعايا البلدين في البلد الآخر، انظر: (الجزائر والأحداث الدولية)، نشرة خاصة تصدر عن وزارة الخارجية الجزائرية، العدد 30، تاريخ 19/1/1981م.

⁽²⁾ دريد محمود السامرائي، (الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2006م، ص 333.

⁽³⁾ موجود على الموقع الإلكتروني:

أمواله، التي تتعرض لانتهاك غير القانوني خارج بلاده، من قبل حكومة أجنبية⁽¹⁾، فظهور وسائل جديدة لحماية الاستثمار أثار تساؤل حول جدوى اللجوء للحماية الدبلوماسية، في ظل وجود أنظمة تتيح للمستثمر رعاية حقوقه بشكل مباشر، وبعبارة أخرى: هل أدى اللجوء المباشر للتحكيم الدولي الوارد في اتفاقيات الاستثمار إلى التخلّي عن نظام الحماية الدبلوماسية بشكل نهائي؟

الفرع الأول: التخلّي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي:

يذهب البعض للتّقول بأنّ الغرض من معااهدات الاستثمار هو استبعاد القواعد العاديّة للحماية الدبلوماسية⁽²⁾، إذ يُعد المستثمرون قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بهذه الحماية، لا تضطلع بدورٍ كبيرٍ في حماية الاستثمار، وأنّ قول عكس ذلك يؤدي إلى نتائج مخيبة للأمال، ويستند هذا الاتجاه إلى عدّة مبررات:

أولاً: مبررات تتعلق بعيوب الحماية الدبلوماسية:

آ) خصوصُ ممارسة الحماية الدبلوماسية لسلطة التقديرية للدولة:

فالدولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته إذا ما لجأ إليها وطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه من جراء ما لحق به من أضرار، قد تتمتع عن ممارسة هذه الحماية، ولها مطلق الحرية في ذلك، دون ترتيب المسؤولية على امتناعها الذي تبرره بالمحافظة على علاقاتها مع الدول الأخرى، ومصالحها السياسية ذات الأولوية⁽³⁾.

ب) النازل عن التعويض: إذا ما اتفقت دولة المستثمر مع الدولة المضيفة التي ألحقت الضرر به على تعويض معين، أو في حال صدور حكم من هيئة التحكيم الناظرة

⁽¹⁾ جون دودغارد، (الحماية الدبلوماسية)، سلسلة محاضرات مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية لقانون الدولي، عام 2017م، ص 2. موجودة على الموقع الإلكتروني:
<http://legal.un.org/ola/Default.aspx>

تاريخ الزيارة: 24/12/2020م، الساعة 5:54 مساءً.

⁽²⁾ جوليان كوكوت، (دور الحماية الدبلوماسية في حماية المستثمر الأجنبي)، تقرير مقدم في المؤتمر السبعين لجمعية القانون الدولي، نيودلهي، عام 2002م، ص 27، لمعرفة بعض أصحاب هذا الاتجاه ارجع للحاشية (2) ص (3).
⁽³⁾ د. سامي عبد العال، (دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار)، مرجع سابق، ص 11.

بالمطالبة لصالح دولة المستثمر، فإنَّ هذه الدولة تمتلك صلاحية التنازل عن هذا التعويض، دون أي اعتبار لحقوق المستثمر وما لحق به من خسائر⁽¹⁾.

ج) **الصعوبات المتعلقة بشرط الجنسية:** وهو من أكبر العقبات المُعيّنة للحماية الدبلوماسية وفعاليتها، بما يفرزه هذا الشرط من إشكالياتٍ تتعلق بإثباتها واستمرارها وتعددّها وانعدامها، حيث لا يقف الأمر لدى جنسية الأشخاص الطبيعيين، بل يغدو أكثر تعقيداً عندما يتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين، ولاسيما الشركات متعددة الجنسيات ذات الأنشطة الاستثمارية الضخمة⁽²⁾.

د) **الصعوبات المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية:** وتنظر بحصول تأخير في إجراءات التقاضي أو تعقيدها، فضلاً عن النفقات التي تستوجبها، إضافةً إلى تباينها من دولةٍ إلى أخرى، وفي أحيانٍ كثيرة عدم جدواه هذه السبل أو عدم إتاحتها أساساً للمستثمر الأجنبي من قبل الدولة المضيفة⁽³⁾، مما ينعكس سلباً على اللجوء للحماية الدبلوماسية.

⁽¹⁾ أحمد كاظم محيسن، (حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص163.

⁽²⁾ ذكر في صدد الإشكاليات المتعلقة بالشخص الاعتباري في الحماية الدبلوماسية والتي كان لها الدور الأكبر في دفع الدول لإبرام عاهدات الاستثمار وتكرис تسوية منازعات المستثمرين مع الدول عبر التحكيم قضية شركة برشلونة تراكتشن Barcelona Traction التي تأسست في كندا عام 1911م، واستولى مساهمون بلجيكيون على حوالي 88% من الشركة، ونتيجة لإجراءات قامت بها السلطات الإسبانية أصبحت الشركة على حافة الانهيار، ففقمت بلجيكا بطلب الحماية الدبلوماسية ضد إسبانيا لمحكمة العدل الدولية باعتبارها دولة جنسية أغلب المساهمين، لتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم عام 1970م، إلا أن المحكمة رفضت تطبيق قاعدة ازدواجية الجنسية على الأشخاص الاعتباريين، معتبرة أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية يعود للدولة التي تأسست الشركة بموجب قوانينها، والتي يوجد في إقليمها مكتب الشركة المسجل وليس دولة جنسية حملة الأسهم، حيث أضافت أن اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف تكفل حماية مباشرة لهؤلاء الأشخاص، ولا يوجد دليلاً بقواعد القانون الدولي ما يؤيد حق دولة جنسية الأسهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، وأن السماح لها بذلك سيؤدي لتعدد المطالبات لاسيما إذا كانوا ينتهيون لعدة دول، ولما رأت أن صلة الشركة بكندا أقوى من بلجيكا، لكنها دولة التأسيس والمقر الرئيسي، قررت رد دعوى بلجيكا، انظر في ذلك:

Affaire Barcelona traction, objections préliminaires, Arrêt du 5/02/1970, para 86-96.

⁽³⁾ لجنة القانون الدولي، (التقرير المقدم عن أعمال دورتها الـ(58) للجمعية العامة للأمم المتحدة)، الملحق رقم .64، 2006م، ص61|10|10.

هـ) **تاريخ الحماية الدبلوماسية:** فقد ظلت الحماية الدبلوماسية لوقتٍ طويلاً، يتم استخدامها كذرعٍ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولاسيما الدول النامية، ومجرد وسيلة لاستعمار الدول بحجّة حماية الرعايا في الخارج⁽¹⁾.

ثانياً: مبررات تتعلق بمعيّنات التحكيم الدولي:

آ) منح المستثمر القدرة على تحصيل حقوقه مباشرةً: وقد تم ذكر هذه الميزة سابقاً، وفيها تجاوز لسلطة الدولة التقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية، بمنح المستثمر الحق بإقامة الدعوى بشكل مباشر، أمام هيئات التحكيم الدولي للمطالبة بحقوقه ليصبح المستثمر بذلك هو المتحكّم بدعواه، وله الحق بتحديد التعويض الذي يطلبه.

ب) سهولة اللجوء إلى هيئات التحكيم: ولاسيما المركز الدولي لتسوية المنازعات والاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، إذ تتضمّن غالباً إجراءات تتسم بالسهولة نوعاً ما إذا ما نتم مقارنتها بالإجراءات المسبقة لممارسة الحماية الدبلوماسية، وذلك لتشجيع المستثمرين على اللجوء إلى التحكيم الدولي⁽²⁾.

ج) تجاوز إشكاليات شروط الحماية الدبلوماسية: ولاسيما الإشكاليات المتعلقة بالجنسية، إذ أضفت نوعاً من المرونة على هذا الشرط، فإنّ كان هو أساس تدخل دولة المستثمر لحمايته، فإنه ليس كذلك في ظل استغناه عن هذه الحماية بذهابه للتحكيم الدولي مباشرةً، وكذلك شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية، فمعظم اتفاقيات الاستثمار نصّت على استبعاده، أو القليل من سلبياته بتحديده بمدة زمنية معينة قبل اللجوء إلى التحكيم⁽³⁾.

⁽¹⁾ تضمن الرأي المستقل للقاضي باديلا نيرفو في قضية شركة برشلونة تراكتشن: " إن تاريخ مسؤولية الدول في مجال معاملة الأجانب إنما هو سلسلة من الأعمال التعسفية والتدخل اللاقانوني... وربما اعتداءات عسكرية تحت غطاء ممارسة حقوق الحماية "... انظر في ذلك: جون دودغارد، (التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية)، مرجع سابق، ص 5.

⁽²⁾ نصّت المادة (36) وما بعدها من اتفاقية واشنطن عام 1965، على الإجراءات الخاصة بالتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات، ابتداءً من تسجيل طلب التحكيم من قبل أحد الأطراف المتنازعة، وحتى تنفيذ الحكم الصادر بالنزاع.

⁽³⁾ أحمد كاظم محيسن، (حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص 195.

د) تجاوز السلبيات المتعلقة بتدخل الدول القوية بالدول الضعيفة بحجّة حماية مواطني الدولة، وكذلك تجنب الصراعات السياسية التي تقضي إلى قطعية دولية، فضلاً عن الحد من المطالبات بين الدول، حيث يظهر المستثمر المتضرر في مواجهة الدولة المضيفة التي ألحقت به ضرراً بصفته الشخصية⁽¹⁾.

هـ) ما يتمتع به التحكيم الدولي من ميزاتٍ كالحياد في حسم النزاعات، والسرعة والسرعة في فصلها، فضلاً عن الحرية التي يمنحها للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع أو الهيئة التحكيمية⁽²⁾، مما يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين، ويشجّعهم على اللجوء لهذه الآلة لحماية ممتلكاتهم⁽³⁾.

الفرع الثاني: رفض التخلّي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم

الدولي: يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ وجود قواعد خاصة بحماية الاستثمار الأجنبي، كرستها الاتفاقيات الثنائية والمتموّدة للأطراف، ولاسيما تلك الخاصة بتسوية النزاعات، لا يعني استبعاد الحماية الدبلوماسية بشكلٍ تام⁽⁴⁾، إذ لا يُنكر تفضيل المستثمرين – إذا ما ترك لهم الخيار – الحماية المقررة في الاتفاقيات المذكورة، ولاسيما التحكيم على الحماية الدبلوماسية، ولكن لا يُقبل أن يؤدي ذلك إلى تقليل أهميتها بالرغم من عيوبها، ذلك أنّ التحكيم لا يكاد يخلو كذلك من السلبيات، وأبرزها:

آ) إنّ تطبيق قواعد التحكيم وفقاً للوائح هيئات التحكيم فيه مساسٌ بسيادة الدولة المضيفة، ولاسيما أهم مظاهرها المتمثل بممارسة سلطاتها التشريعية والقضائية على إقليمها، ذلك أنّ بعض الاتفاقيات تتضمن نصوصاً تحدّ من حرية الدول في ممارسة

⁽¹⁾ Walid BinHmida, (L'arbitrage etat investisseur étranger, Regard sur les traités et projets récents), JDS, No2, 2004, p421.

⁽²⁾ حسين نوار، (التحكيم الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية)، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي، الجزائر، عام2006م، ص11.

⁽³⁾ راضية شريفي، (نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام2018م، ص.ص 490.

⁽⁴⁾ لمعرفة أصحاب هذا الاتجاه ارجع للحاشية (1)، الصفحة (4).

أعمال تدخل ضمن مجال سيادتها لاسيما أعمال التأميم أو نزع الملكية، إذ تم اعتبار هذه الأعمال إخلاً بتعهدات الدول وترتب مسؤوليتها الدولية⁽¹⁾.

ب) محدودية الحماية المنوحة في الاتفاقيات للمستثمر الأجنبي⁽²⁾، فليس كل مستثمر تشمله هذه الاتفاقيات، فقد تقتصر على فئاتٍ من الاستثمارات دون غيرها، كما ليست كل النزاعات قابلة للتسوية عن طريق التحكيم الدولي بموجبها⁽³⁾، هذا فضلاً عن احتمال انعدام وجود اتفاقية بين دولة المستثمر والدولة المضيفة.

ج) فشل التحكيم من التخلص من شرط الجنسية وإن منحت بعض المرونة في تطبيقه، وذلك نظراً لحقيقة هذا الشرط لاستفادة المستثمر من حق اللجوء المباشر للتحكيم بموجب اتفاقيات الاستثمار، إذ يبقى حقه هذا مشروطاً بتمتعه بجنسية الدولة التي تكون طرفاً في الاتفاقية، مما يفرز عدة إشكاليات تتعلق بهذا الشرط⁽⁴⁾.

د) انطواء التحكيم على عدة أوجه قصور، متمثلةً بالتسيرات المستقضة أو التسirات المتناقضة لنصوص اتفاقيات الاستثمار من قبل محاكم التحكيم، مما يقوض مصداقته⁽⁵⁾، كذلك التنفيذ غير المناسب للأحكام أو إجراءات إبطالها، إضافةً إلى مخاوف الدول حول مؤهلات المحكمين والشك بحياديهم، وعدم الشفافية بإصدار الأحكام لتأثيرهم بهيمنة الدول التي لها نفوذ عليه، هذا فضلاً عن التكاليف الباهظة للتحكيم⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ راضية شريفي، مرجع سابق، ص 521.

⁽²⁾ أشار تقرير الاستثمار العالمي لعام 2011م، أنه رغم وجود أكثر من 2000 اتفاقية لحماية الاستثمار الأجنبي، فإنها لا تتيح الحماية إلا لثاني المجموع العالمي للاستثمار، ولا يتناول إلا خمس العلاقات الاستثمارية الثانية، انظر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (تقرير الاستثمار العالمي 2011م | انطباط عدم المساواة في الإنفاق الدولي والتنمية)، منشورات الأمم المتحدة، عام 2011، ص 97.

⁽³⁾ استبعدت المملكة العربية السعودية مازرات استثمار المتعلقة بالنفط والتي تخزن أعمال السيادة، كما استبعدت غالباً جماهاً من النزاعات المتعلقة بالمعادن والمصادر الطبيعية من اختصاص مركز (ICSID)، إبراهيم شحاته، (دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية)، المجلة المصرية لقانون الدولي، مصر، المجلد 41، عام 1985، ص 8.

⁽⁴⁾ على سبيل المثال انظر نص المادة (25) الفقرة (1) من اتفاقية واشنطن.

⁽⁵⁾ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (تقرير الفريق العامل المعنى بإصلاح نظام تسوية النزاعات والدول)، الدورة الـ(35)، الوثيقة رقم (A/CN.9/935)، عام 2018م، ص 8.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ص 11، انظر كذلك إلى:

الفرع الثالث: تكامل دور الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في حماية الاستثمار الأجنبي:

إنّ الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي بموجب اتفاقيات الاستثمار، لا يلغى أحدهما الآخر، وإنما هما وسليتان تكملان بعضهما البعض في منظومة حماية الاستثمار في عدّة مطارات⁽¹⁾، فرغم اعتبار لجوء المستثمر المباشر للتحكيم الدولي تطوراً نوعياً، فلا يمكن الجزم بأنّه يعوض عن الحماية الدبلوماسية، بل تكون أمام تجميد مؤقتٍ لهذه الأخيرة، ففي حال فشل التحكيم بالتوصل إلى حلٍ أو جبرٍ للأضرار، تظهر الحماية الدبلوماسية جاهزةً دوماً لإتمام واجب الحماية، ذلك أنّ ادعاءات الدول لحماية حقوق رعاياها، تظلُّ أحد أكثر السبل الموثوق بها مقارنةً بالوسائل الأخرى الواردة بالاتفاقيات⁽²⁾.

ويبدو أنّ اتفاقية واشنطن قدّمت آلية يتم فيها تنسيق تطبيق نظامي التحكيم والحماية الدبلوماسية في المادة (27) منها، حيث أتاحت اللجوء للحماية الدبلوماسية في حال صدور قرار تحكيم ضد الدولة المضيفة وامتنعت عن تفيذه، كما أدركت هذا الوضع لجنة القانون الدولي، فعملت من خلال مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على عدم الإخلال بوجود وتفعيل نظم قانونية أخرى، تنظم حماية الأشخاص وممتلكاتهم، لاسيما اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعدة الأطراف والآلياتها.

إذ أكدت في مشروع المادة (17) أنّ القواعد المنظمة بمشاريع المواد، لا تطبق بالقدر الذي لا يتفق مع القواعد الخاصة بالقانون الدولي، مثل الأحكام الواردة في اتفاقيات الاستثمار، وهذا يعني صراحةً أنّ قواعد الحماية الدبلوماسية لا تُطبق، طالما أنّ

Gus Van Harten, (Five justifications for investment treaties: A critical discussion trade, law and development, vol2, No.1, 2010, P58.

⁽¹⁾ جون دودغارد، (التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية)، الدورة الـ(56)، الوثيقة رقم (A/CN.4/538)، عام 2004، ص.8.

⁽²⁾ جون دودغارد، (التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية)، مرجع سابق، ص.15.

هناك قواعد خاصة بحماية الاستثمار، واردة في الاتفاقيات وذلك لتجنب التعارض بين النظامين، وفي حال انعدام تلك القواعد فإن الحماية الدبلوماسية تكون نافذة، بمعنى أنها طريق احتياطي موجود دائمًا، وهذا ما يحقق التكامل والانسجام بينها وبين التحكيم، إذ لا يمكن تصور حرمان المستثمر من حقه في الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي العرفي في مجال الحماية الدبلوماسية التي قد تدعم أو تكمّل مطالبه في حال فشل التحكيم في الاستجابة لها لغير أضراره⁽¹⁾، لمجرد منحه حق اللجوء للتحكيم الدولي.

الخاتمة:

بعد أن فرغنا من هذه الدراسة التي تم تسلیط الضوء فيها على فكرة زحزحة الحماية الدبلوماسية على حساب التحكيم الدولي، في مجال حماية الاستثمار عبر عرض مختلف الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لاستبعادها، ومناقشة الجوانب الدافعة لبروز هذه الفكرة، توصلنا إلى جملة من النتائج:

- 1) إن الاعتراف بحق المستثمر باللجوء المباشر إلى التحكيم الدولي، لا يمكن أن يؤدي إلى إنكار الحماية الدبلوماسية كنظام راسخ في ممارسات الدول، للدفاع عن حقوق الأفراد الذين يتعرضون لضرر خارج أوطانهم، وأداة هامة لحل النزاعات سلمياً.
- 2) إن نظام الحماية الدبلوماسية والتحكيم بموجب اتفاقيات الاستثمار كلاهما ذوي هدف موحد وهو حماية الاستثمار، فكل نظام خاصية ومنحى مختلف عن الآخر، وكلّ منهما محسّنٌ ومساوٍ على حد سواء، لا يمكن نكرانها، من حيث الفعالية والتطبيق، مما يلغى غلبة كفة أية وسيلة على الأخرى، وبالتالي لا يمكن اعتبار نظام الحماية الدبلوماسية منافساً للتحكيم أو لأية وسيلة حماية أخرى.

⁽¹⁾ جون دودغارد، (التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية)، مرجع سابق، ص 28.

(3) إن انضمام الدول لاتفاقيات الاستثمار لا ينقص من سيادتها، وإنما يقيدها بإرادتها المحسنة بما تتضمنه تلك الاتفاقيات من نصوص وأحكام، ولاسيما تقييد حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية في حال الموافقة على اللجوء للتحكيم بموجب تلك الاتفاقيات.

(4) إن المستثمر لا يمكن له بأي حال التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية فهي حق الدولة وليس حقاً له، وهذه الدولة أي دولة جنسية هي التي تمنحه رخصة اللجوء إلى هيئات التحكيم بموجب اتفاقيات الاستثمار عبر انضمامها لتلك الاتفاقيات، عندئذٍ فقط يُطرح خيار تخليه عن تقديم طلب الحماية الدبلوماسية لدولته واستبدالها بالتحكيم من عدمه، وليس تخليه عن حق دولته وسلطتها التقديرية بالممارسة إذا ما طلب تلك الحماية منها، فهو لا يستطيع التصرف بحق لا يملكه.

كما نقدم التوصيات الآتية:

(1) دعم نظام الحماية الدبلوماسية وتطويره، بحيث يستطيع مجاراة التطورات المتلاحقة للاستثمار الأجنبي واستيعابها بقواعده، مما يشجع المستثمرين على وضعه بعين الاعتبار بشكل جدي عند التفكير بحماية أموالهم وممتلكاتهم، وذلك انطلاقاً من التفكير المنطقي المتوافق مع حاجات العالم الدولي المعاصر والقاضي بدعم حماية المستثمر وتطوير وسائلها وزيادة سبلها على اختلاف أدواتها وتدرج فعاليتها، بدلاً من الدخول في مناقشات عقيمة حول المفارقات بين وسيلة عن أخرى في الأهمية والتكرис وحذف بعضها وإبقاء البعض.....الخ.

(2) العمل على إفساح المجال دوماً عند إبرام اتفاقيات الاستثمار الدولية لتضمينها نصوصاً، تعترف بحق الدول الأطراف بالتدخل لحماية رعاياها، في حالاتٍ يتم وضع تنظيم لها مما يحافظ على احترام سيادة الدول، وذلك في إطار السعي لتحقيق هدف الحماية الحقيقية للاستثمار والتي أقررت من أجله هذه الاتفاقية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(آ) الكتب:

- الجني أحمد حسين، (**النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة في عام 1965م**)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2005م.
- السامرائي دريد محمود، (**الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية**)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2006م.
- الصرن رعد، (**أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**)، دار الرضا للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، عام 2001م.
- الغيني محمد طلعت، (**الأحكام العامة في قانون الأمم / قانون السلام**)، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1970م.
- داود أحمد رقية، (**محاضرات في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي**)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، عام 2019-2020.
- سامي فوزي محمد، (**التحكيم التجاري الدولي | دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي**)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام 2012م.
- عبد المولى السيد، (**أصول الاقتصاد**)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1998م.
- ملendi ماهر، (**القانون الدولي الاقتصادي /الجزء الأول**)، منشورات جامعة دمشق، برنامج الدراسات القانونية، عام 2016-2017م.
- محمد جمال صلاح الدين، مصليحي محمود، (**الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية | دراسة في ضوء أهم وأحدث أحكام التحكيم الدولي**)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، عام 2004.

ب) الرسائل والأطروحات الجامعية:

- شريف راضية، (**نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية**)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام 2018م.
- محيس أحمد كاظم، (**حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام**)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، عام 2015م.

ج) تقارير لجان دولية :

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة، (**دليل الاتفاقيات الثانية للاستثمار**)، عام 2011م.
- بنونه محمد، (**التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية**)، الدورة الـ(50) للجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم (A/CN.4/484)، عام 1998م.
- دودغارد جون، (**التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية**)، الدورة الـ(56) للجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم (A/CN.4/538)، عام 2004م.
- دودغارد جون، (**الحماية الدبلوماسية**)، سلسلة محاضرات مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية لقانون الدولي، عام 2017م، موجودة على الموقع الإلكتروني:
<http://legal.un.org/ola/Default.aspx>
- دودغارد جون، (**التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية**)، الدورة الـ(52) للجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم (A/CN.4/506)، عام 2000م.
- لجنة القانون الدولي، (**مشاريع نصوص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية**)، الوثيقة رقم (A/CN.4/L.684)، 2006م.
- لجنة القانون الدولي، (**التقرير المقدم عن أعمال دورتها الـ(58)**) للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 10(A/61/10)، 2006م.

- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (تقرير الفريق العامل الثالث المعنى بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بياناً مقدماً من منظمتين حكوميتين دوليتين [ICSID-PCA]، الدورة (34)، الوثيقة رقم A|CN.WG.III|WP.143، عام 2017م.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (تقرير الفريق العامل المعنى بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عن أعمال دورته الـ(35)، الدورة الـ(51)، الوثيقة رقم A|CN.9|935)، عام 2018م.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (تقرير الاستثمار العالمي 2020 | الإنتاج الدولي بعد الجائحة)، طبعة الذكرى السنوية الثلاثين، عام 2020.

د) الأبحاث والمقالات والنشرات:

- حاجم سهير إبراهيم، (الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي)، مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد 27، العراق، عام 2015م.
- شحاته إبراهيم، (دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، مصر، عام 1985م.
- عثمان عثمان ناصر، (الضمانات الإجرائية للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية). مجلة جامعة أسيوط، العدد (44)، حزيران، عام 2019م.
- (الجزائر والأحداث الدولية)، نشرة خاصة تصدر عن وزارة الخارجية الجزائرية، العدد 30، تاريخ 19/1/1981م.

هـ) المؤتمرات:

- عبد العال محمد سامي، (دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار)، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، عام 2015م
- كوكوت جولييان، (دور الحماية الدبلوماسية في حماية المستثمر الأجنبي)، تقرير مقدم في المؤتمر السبعين لجمعية القانون الدولي، نيودلهي، عام 2002م.

نوارة حسين، (**التحكيم الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية**)، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي، الجزائر، عام2006م.

و) الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية عام1980م.
- اتفاقية لاهي الثانية لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام1907م.
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى عام1965م.
- ميثاق الأمم المتحدة عام1945م.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Articles:

- BinHmida Walid, (**L'arbitrage etat investisseur étranger, Regard sur les traités et projets récents**), JDS, No2, 2004.
- Chappaz Jean, (**protection diplomatique**),, jurisclasseur du droit international, , vol4, 1999
- Harten Gus Van, (**Five justifications for investment treaties: A critical discussion trade, law and development**), vol2, No.1,2010.

- Metaclad V.Mexico, (**Icsid Review**), Foreign Investment Law Journal, Vol,16, no.1, 2001,case no.ARb,(AF)/97.

- International Judicial Decisions:

- Affaire Barcelona traction, objections préliminaires, Arrêt du1970.

ثالثاً: الواقع الإلكترونية:

<http://www.pca-cpa.org/upload/files/ISTATENG.pdf>.
<https://www.mof.gov.ae/ar/DoubleTaxtionAgreements|Pages|InvestorProtection.aspx>